بها دليله تحريمه صلى الله عليه وسلم لضرب الكوبة وهي
الطبل لما كانت علامة في وقته لما ذكره الامام عليه
السلام فلما زالت العلة زال الحكم المنوط بالعلة واعتمد
المسلمون ضرب الكوبة وهي الطبل لما كان لزوال العلة
التي حرم الضرب لاجلها وهكذا نقول في المزمار حرم
لانه كان مدعاة الى ما يغضب الله ويعلم ... ...
يتلذذ بها شربة الخمور في مجالس الفجور فاذا اضيف الى
غير ذلك زالت العلة وصرفه الى امر عظيم وهو كونه
من شعار حالات الجهاد كغيره من الالات التي نبه مولانا
عليها كالصنج والنفير والطبل وغير ذلك وان كان
احسن منها صوتا فهو معدود من جملتها وقد بينا
ان حسن الصوت فيه ليس لعلة التحريم نفي التعليل
الثالث وهو كونه مزمارا هذا لا يعتد به لان تعليل
الشي بنفسه لا يعتمد علما الاصول **عدنا** الى استخراج
ما تضمنه كلام مولانا عليه السلام من محاسن الحكمة
وفوايدها وجواهرها ومنها قوله عليه السلام وكذلك
نهيه عن الغنا الى اخر هذه الدلالة فهذا امر مولانا عليه

السلام

السلام مما لغنر في تنويه الدلالة وايضاحها كفلق الصباح
وتحريرها ما ذكره عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله
نهى عن الغنا ثم اذن لعايشة في استماع غنا الحبشة
فاما ان يكون نهيه عليه السلام عن الغنا لكونه غنا او لانه من
علامات الفساد او لاشتماله على ما يقبح من هجائه صلى الله
عليه وآله وسلم او هجا القران والاسلام او من لا يجوز هجاؤه
وهذه محتملات التعليل في هذه الصورة لا جايز ان يكون
لكونه غنا لان غنا الحبشة يشاركه غيره في هذه التسمية
وقد اذن عليه السلام باستماعه ونهى الكلام في الامور الباقية
او في غيرها فاذا زالت العلة ما كانت زال الحكم
الذي هو التحريم وهذه طريقة علما الاصول في تعليلهم
قالوا هذه الاشيا لا تعلل فان في الشرع ما لا علة يوقف
عليها بالاستنباط كمناسك الحج واعداد الركعات وما شاكل
ذلك **قلنا** او الذي تعذر تعليله مسيلة الحلول وما
شاكلها في علم الكلام وقد علل الشيخ الحسن بن محمد الرصاص
مسيلة الحلول واما ما ذكرتم من تعداد الركعات ومناسك
الحج وغير ذلك فهذا مسلم لانا لم نقف له على علة فسلمنا الحكم

Copyright © King Saud University